

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1187)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-45973)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المغاتيج:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة
- قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعي.

الملخص:

اعتراف المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة على مخالفات أحكام النظام واللائحة - ردت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامتها تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، تبين مخالفته للنصوص النظامية، فقادمت الهيئة بفرض غرامة عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتquin قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعي لم يقم بتقديم المستندات المؤيدة لدعوته - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٤٢/٨/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٦ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٦ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٥٩٧٣-٢٠٢١٧) بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة على مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م، بالشخص علی موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامته تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: - يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: (أ) تاريخ الإصدار. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: - خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعي عليها الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: «إن المخالفة المعترض عليها جانبها الصواب في مضمونها وفي حيثياتها وأسبابها التي توافر فيها كافة عناصر الاجحاف الصارخ ونلخص لفضيلتكم ذلك في الآتي: إن ممثل الهيئة يعلم علم اليقين أن هذه محطة بنزين وأن العامل الهندي لا يتقن اللغة العربية بشكل كامل ولا يدرى مدى أهمية كتابة التاريخ من عدمه، وعندما وجد ممثل الهيئة أن جميع بيانات الفاتورة كاملة سواء من كتابة الرقم الضريبي عليها أو اسم المؤسسة أو العنوان فطلب من العامل معرفة أسعار المنتجات بالمحطة سواء من بنزين أو ديزل مع العلم أن الأسعار مسجلة في شاشة اللوحة على مدخل المحطة وعلى كل طربة بنزين أو ديزل موجود عليها بيان بالسعر فطلب منه عرض سعر بهذه الأسعار وليس فاتورة رسمية بمعنى أن ممثل الهيئة أخذ فاتورة دون أن يأخذ مقابلها شيء سواء بنزين أو ديزل والدليل على ذلك الفواتير المرفقة من قبل هيئة الزكاة وهي عبارة عن سعر اللتر الذي يوجد عليها أنها مكتوبة بشكل عشوائي بناء على طلب ممثل الهيئة، وذلك دليل قاطع على تعمد أخذ فاتورة من العامل الهندي لإنزال المخالفة على المحطة. ثانياً: التزامنا الكامل بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتحصيل الضريبة وسدادها في موعدها المحدد وهذا ما ثبته سجلاتنا في الزكاة، هذا ينفي مخالفة عدم كتابة التاريخ على الفاتورة مع العلم أن الفاتورة يوجد عليها مكان لتسجيل التاريخ لكن كما ذكرت لفضيلتكم فهذا

عامل هندي وما يدريه بأن هذه مخالفة ألم لا من عدتها ولنا أن نقول لممثل الهيئة قول الله تعالى: «وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تُمْ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ». الطلبات: إلغاء الغرامات التي تم فرضت علينا».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١هـ الموافق ٢٦/٠٧/١٤٤٢هـ، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم ... بصفته مالك المؤسسة، ضد المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصللاً عن نفسه، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وتاريخ ... والمصادر من ممثلاً عن المدعي عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والمصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة لجان الضريبة والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعلىه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٦/١٤٤١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه

الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعي عليها بتاريخ ٢٢/٠٣/٢١، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٤/٢١/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن غرامات مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بسبب عدم وجود تاريخ الإصدار على الفاتورة الضريبية وذلك وفقاً لمذكرة المدعي عليها الجوابية، وبالرغم من أنها لم تقم بتقديم محضر الضبط الميداني الذي تم بناءً عليه فرض الغرامات، وبعد الاطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعي عليها وهي: الفاتورة رقم (...) والفاتورة رقم (...)، ثبت للدائرة عدم تضمين المدعي للتاريخ في الفواتير الصادرة عنه والتي لا تستوفي شروط الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ. تاريخ الإصدار.» وحيث أن إشارة المدعي إلى أن العامل الهندي لا يتقن اللغة العربية بشكل كامل ولا يدرى مدى أهمية كتابة التاريخ من عدمه فهو المسئول عن صحة توفر المتطلبات النظامية بالفاتورة الضريبية المبسطة وبالتالي لا يلغي تقصيره وتغريبه، وحيث لم يقم بتقديم المستندات المؤيدة لدفوعه الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها بفرض غرامة مالية وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.